جامعة بنها

كلية الحقوق

قسم القانون الدولى العام

قانون جاستا الأمريكي بين الأنظمة القانونية الوطنية الأمريكية وأحكام القانون الدولي العام

بحث مقدم استكمالا للحصول على دكتوراه القانون الدولي العام

تحت اشراف

ا . د جميل محمد حسين

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كليه الحقوق - جامعة بنها

ا . د حسين حنفى عمر

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

اعداد الباحث

محمد محمود فياله

١٠٢٢

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ"

الرعد، الاية ١٧

صدق اللَّهُ العظيم

مقدمة

أقر الكونجرس الأمريكي قانون Justice against Sponsors of Terrorism Act في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ أو مايطلق عليه قانون العدالة الأمريكي ضد رعاة الإرهاب ويعرف إختصارا بقانون JASTA [١٧٠١] وهو القانون الذي يعطي للمواطنين الأمريكيين الحق في رفع الدعاوى القضائية ضد أي دولة إذا ما تم وصفها بأنها دولة راعية للإرهاب عن طريق وزارة الخارجية الأمريكية بل ويسمح - أيضا - هذا القانون بمحاكمة حكومات المتورطين في تنفيذ العمليات الإرهابية وليس المتورطين أنفسهم فقط مايعني أحقية ذوي ضحايا العمليات الإرهابية في رفع دعاوى مدنية للحصول على تعويضات ضد الدول التي ينتمي إليها الأفراد المتورطين بجنسيتها ومسائلتهم أمام المحاكم الأمريكية [١٧٠٢]

وعلى الرغم من المعارضة التي تبناها البيت الأبيض ضد مشروع القانون الا أن القانون قد صدر بإجماع مجلس الشيوخ وعلى الرغم من أن القانون لم يشتمل على نص صريح يمكن أن يفهم منه أن لذوي ضحايا الهجمات التي وقعت في الحادى عشر من سبتمبر الحق في رفع دعاوى قضائية للحصول على تعويضات الا أن صياغته العامة توحى ضمنا بذلك[١٧٠٣]

وهذا ما جعل ستيفاني روس دي سيموني وهى مواطنة أمريكية وأرملة لأحد ضحايا هجمات الحادي عشر من سبتمبر تقوم برفع دعوى قضائية ضد المملكة العربية السعودية بعد يومين

[١٧٠١] : خالد حسين محمد ، الابعاد القانونية والسياسية لقانون جاستا وخيارات السعودية فى التعامل معه ، مجلة السودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٣٣

[١٧٠٢] : نجم الدين محمد عبد الله ، اثر قانون العدالة الامريكى لرعاية الارهاب على القانون الدولى ، مجلة السودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٨ ، ٢٠١٦ ، ص ١٩

[١٧٠٣] : انظر

نجم الدين محمد عبد الله ، المرجع نفسه ، ص ١٩

Daugirdas Kristina, Julian Davis Mortenson, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law, The American journal of International Law ,Vol. 111:1, 2017, page 156

فقط من دخول هذا القانون حيز التنفيذ حيث إدعت فيها أن المملكة قدّمت دعماً مادياً لتنظيم القاعدة[١٧٠٤]

وقد رفضت محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الجنوبية من نيويورك – في حكمها الصادر فى ٢٨ مارس ٢٠١٨ - طلب المملكة العربية السعودية برفض دعوى قضائية رفيعة المستوى لتورطها المزعوم فى هجمات الحادي عشر من سبتمبر مايعني تطبيقا فعليا لقانون JASTA [١٧٠٥]

و في مارس ٢٠١٧ قامت محكمة مقاطعة منهاتن بقبول النظر في الدعاوى المدنية التي تقدم بها ٣٠٠٠ مواطن أمريكي فضلا عن عشرات من شركات التأمين الأمريكية الأخرى للمطالبة بأن تتحمل المملكة العربية السعودية تعويضات مالية لزعمهم بتمويل المملكة لمنظمات إرهابية لها علاقة بتنظيم القاعدة [١٧٠٦]

وقد طرح مشروع القانون لأول مرة عام ٢٠٠٩ وأعيد مرة أخرى للنقاش عام ٢٠١٥ حتى تم إقراره من مجلس الشيوخ في مايو ٢٠١٦ وإقراره من مجلس النواب في سبتمبر ٢٠١٦ وفي ٢٨ سبتمبر ٢٠١٦ تحديدا تم إقراره من قبل الكونجرس ليصبح قانونا واجب النفاذ [١٧٠٧]

و قد حاول الرئيس الأمريكي الأسبق اوباما إجهاض مشروع القانون فإستخدم حقه في الفيتو الرئاسي والذي يسمح له بنقض مشروع القانون المعروض عليه ولكن الكونجرس تجاوز فيتو اوباما وأصر على إقراره بأغلبية مطلقة [١٧٠٨]

[١٧٠٤] : عبد الحسين شعبان ، قانون جاستا غير القانونى ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٥٨٢٧ ، ٢٠١٦

[١٧٠٥] : David Hamer , Laura Green , JASTA Keeps Saudi Arabia on Trial for 9/11 Terror Attacks: The US and its Foreign Sovereign Immunity Issue , Blog of the European Journal of International Law , 2018

[١٧٠٦] : احمد عبيس ، الانقلاب المفاهيمى للحصانة السيادية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٦٨

[١٧٠٧] : خالد حسين محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣

[١٧٠٨] : Carmen-Cristina Cirlig, Patryk Pawlak, Justice against sponsors of terrorism jasta and its international impact, European Parliamentary Research Service, 2016, p2

ومما تجدر ملاحظته هو بحث مدى جديه الفيتو الذي إستخدمه اوباما على أساس أن من تقدم بإقتراح مشروع القانون هو تشاك تشومر النائب الديمقراطي عن ولاية نيويورك وأقرب حلفاء أوباما ، مايفسر شبهه إقرار القانون لأغراض سياسية أكثر منه مراعاة لمصالح الشعب الأمريكى فقد كان مسيسا منذ بداية إختيار توقيت عرضه على مجلس النواب ، بالتزامن مع الذكرى الخامسة عشرة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر وإنتهاءا بموافقه الأغلبية المطلقة عليه [١٧٠٩]

وقد أجاز مجلس النواب الأمريكي القانون بأغلبية ٣٤٨ عضوا مقابل ٧٧ عضو وأجازه مجلس الشيوخ الأمريكى بأغلبية ٩٧ عضوا مقابل إعتراض عضو وإمتناع عضوان عن التصويت [١٧١٠]

وبالإطلاع على مواد قانون JASTA نجد أنها أوردت تعريفا مطاطيا للإرهاب بشكل جعل معه القضاء الإمريكي مستحقا للفصل في الدعاوى التي تنضوي على إرتكاب أعمال إرهابية دون وضع معيار محدد لها ودون وضع تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية ذلك ماجعل القانون معيبا ومستحقا للإلغاء.

وبالتالي فإن إنعقاد القضاء الأمريكي للفصل في دعاوى أحد أطرافها دولة إستنادا إلى أحكام قانون داخلي يعنى إنتهاك لحصانة الدولة السيادية التي يفترض معها أن يعلن القضاء الداخلي لأي دولة عدم إختصاصه لنظر مثل تلك الدعاوى

وعلى ذلك فإن الحديث عن قانون JASTA ومحاولة فهم أسباب وظروف تشريعه يفرض علي الباحث إلتزام بضرورة العودة إلى الوراء قليلا حتى تتضح له الرؤية أكثر وليجد نفسه

[١٧٠٩] : **احمد الفراج ، حكاية تمرير جاستا ، جريدة الجزيرة السعودية ، العدد ١٦٠٧٤ ، ٢٠١٦**

[١٧١٠] : **انظر**

خالد محمد الرويحى واخرين ، جاستا وانعكاساته على النظام الدولى ، مجلة دراسات ، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ، العدد ٢ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢

طلال عتريسى ، جاستا الدلائل والمالات : واشنطن تستهدف حلفائها ، جريدة شؤون عربية ، العدد ١٦٨ ، ٢٠١٦ ، ص ٨١

طارحا ذلك التساؤل وهو هل كانت نصوص قانون JASTA وليدة اللحظة بمعنى اللحظة التي إقترح فيها النائب الأمريكي ذلك المشروع أم اللحظة التي إعترض فيها الرئيس الأمريكي الأسبق اوباما علي مشروع القانون أم اللحظة التى سبقت إقتراح النائب وإعتراض الرئيس أم اللحظة التي تجاوز فيها الكونجرس الأمريكى إعتراض الرئيس وإصر على إقراره أم أن الأمر أبعد من ذلك بكثير وأن هناك إرهاصات قد ساعدت بشكل أو بأخر على تشكيل قانون JASTA بهذه الصيغة ومجيئه بهذا المعنى

المبحث الاول : موقف الأنظمة القانونية الوطنية الأمريكية

المبحث الثانى : موقف القانون الدولي العام

المبحث الاول

موقف الانظمة القانونية الوطنية الأمريكية

يعتقد الباحث أن قانون JASTA لم يأتي دفعة واحدة وإنما سبقه مجموعة من القوانين الأمريكية التي ساعدت بشكل أو بأخر على تشكيل بنود هذا القانون حيث تعتبر هذه القوانين السابقة وكما أسلف الباحث النواة الحقيقية التي إستقى منها مشرعي هذا القانون مضمونه

فقد أصدر الكونجرس الأمريكي تباعا مجموعة من القوانين التي سبقت إقرار قانون JASTA والتي بالإطلاع عليها يتضح مدى الصلة بينها وبين القانون المذكور ومن هذه القوانين قانون FSIA و قانون FISA وقانون USAPA

ففيما يتعلق بقانون FSIA - وذلك في محاولة للإجابة على التساؤلات السابقة - فيعرف بأنه قانونForeign Sovereign Immunities Act أو ما يمكن أن يطلق عليه قانون الحصانات السيادية الأجنبية ويعرف إختصارا بقانون FSIA والذي أصدره الكونجرس الأمريكي عام ١٩٧٦ [١٧١١]ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٧٧ [١٧١٢] ويعد هذا القانون نقطة تحول في مفهوم النظام الأمريكي لمعنى الحصانة

ففي قضية Underhill v. Hernandes قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية " أن كل دولة متمتعة بالسيادة ملتزمة بإحترام إستقلال كل دولة أخرى متمتعة بذات سيادة كما

[١٧١١] : David P. Stewart, The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges, Federal Judicial Center, 2013, page 83

[١٧١٢] :

AMER Ghassan Fakhoury, Justice Against Sponsors Of Terrorism Act (Jasta) Under The Light Of Public International Law Shifting From The Absolute Theory To The Restrictive Theory , International Journal of Humanities and Social Science Invention , Volume 6, Issue 10 , 2017, P30

Thomas H. Hill, A Policy Analysis of the American Law of Foreign State Immunity, Fordham Law Review, Volume 50, Issue 2, 1981 ,p 195

أن محاكم بلد ما لن تجلس بأي حال للحكم على أعمال دولة تمت داخل حدودها " إنتهى الحكم ولكن لم توضح المحكمة العليا الإساس الذي أقامت عليه هذا الحكم ، ولكن في حكم Oetjen v. Central Leather co بينت المحكمة أن قاعدة الحصانة السيادية ترتكز في المقام الأول على المجاملة الدولية ، وإستمرت المحاكم الأمريكية في أخذها بمفهوم الحصانة المطلقة عن جميع الأعمال والتصرفات الصادر عن كل الحكومات [١٧١٣]

في هذه اللحظة شعرت المحاكم والكونجرس بالقلق من إساءة إستخدام مبدأ الحصانة السيادية بصفته المطلقة لحماية الدول الأجنبية من مقاضاتها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تم الأخذ بخطاب تيت The Tate Letter والذي أعلن فيه المستشار القانوني بوزارة الخارجية الأمريكية عن إستثناء الأنشطة التجارية والأنشطة الخاصة من التمتع بالحصانة وقصرها على الأعمال ذات الصفة العامة والسيادية وبناء عليه رفضت المحاكم بإنتظام مطالبات الحصانة في القضايا التي تنضوى على أعمال تجارية بطبيعتها و قررت المحكمة العليا في قضية Inc v. Republic of cuba أنه لا ينبغي توسيع نطاق مفهوم عمل الدولة ليشمل التنصل من إلتزامات ذات صفة تجارية بطبيعتها[١٧١٤]

وكنتيجة لهذا الإتجاه جاء قانون FSIA وكانت وظيفته الأساسية هى تحديد معيار النشاط الذي تقوم به الدولة والذي يتم بناء عليه تحديد وجوب الحصانه من عدمها وكذلك نقل إتخاذ

[١٧١٣] : **جميل محمد حسين ، دراسات فى القانون الدولى العام ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٨**

[١٧١٤] : **Zhen Song, Going for Gold: The Meaning of Commercial Activity in the Foreign Sovereign Immunities Act in the Race for buried Treasure in Sunken Shipwreck, American University Law Review, Volume 62, Issue6, 2013, p1778 \ 1779**

Elizabeth Defeis, The foreign sovereign immunities act and the human rights violations, ilsa Journal of International & Comparative Law ,Vol. 8:363, 2002, p363

Adam C. Belsky, mark merva and Naomi Roht-Arriaza, Implied wavier under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume 77, Issue 2, 1989 p368

القرارت المتعلقة بالحصانة من وزارة الخارجية إلى المحاكم أو بمعنى أخر جعل السلطة القضائية هى المسؤولة عن تحديد معيار الإختصاص وليس السلطة التنفيذية مايعنى نزع الطابع السياسي عن مجال الحصانة السيادية ووضع مسؤولية تحديد مسائل الحصانة في يد المحاكم [١٧١٥]

ولاشك أن هذا المفهوم الأمريكي للحصانة يختلف عن المفهوم الذي سبق و تبنته المحكمة العليا الأمريكية في قضية The Schooner Exchange v. McFadden والذي صرح فيه القاضي مارشال بوضوح عن أن الأجانب محصنين من الدعاوى أمام المحاكم الأمريكية [١٧١٦]

وتنص بنود هذا القانون على أنه لا تتمتع الدول بالحصانة من الولاية القضائية للمحاكم الأجنبية عن أنشطتها ذات الطبيعة التجارية بل ويمكن مصادرة ممتلكاتها التجارية تنفيذا للأحكام الصادرة ضدها [١٧١٧]

مايعني أن قانون FSIA إعتنق مبدأ الحصانة السيادية المشروطة للدول وأقر بأن هناك حالات يمكن أن تقف حصانة الدول عاجزة أمامها وبالإطلاع على تلك الحالات نجد أنها جاءت على سبيل الحصر مايعني أن قانون FSIA بتلك الإستثناءات قد حدد المعيار الذي يمكن من خلاله معرفه مدى تمتع الدول بالحصانة من عدمه[١٧١٨]

[١٧١٥] : Adam s. chilton, christooher A. whytock , foreign sovereign immunity and comparative institutional competence, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 163:411, 2015, p 428

[١٧١٦] : The Case of Schooner Exchange v. McFaddon, Supreme Court of the United States 11 U.S. 116 (1812)

حولية لجنة القانون الدولى A/CN.4/596، الدورة ٦٠ ، ٢٠٠٨، ص 193

[١٧١٧] : Public law 94-583—oct. 21 , 1976, sec 1602

[١٧١٨] : Public law 94-583—oct. 21 , 1976, sec 1605

وفيما يتعلق بقانون FISA ففى عام ١٩٧٨ أقر الكونجرس الأمريكى قانون Foreign Intelligence Surveillance Act أو مايطلق عليه قانون مراقبة الإستخبارات الأجنبية ويعرف إختصارا بقانون FISA والذي ينشأ نظاما قانونيا منفصلا لمراقبة الإستخبارات الأجنبية وقد أقر القانون بأن مكتب التحقيقات الفيدرالي لجأ إلى إستعمال السلطة اللازمة لإجراء عمليات التنصت على المكالمات الهاتفية والتفتيش السري لملاحقة عملاء أجانب متورطين في التجسس في الولايات المتحدة الأمريكية [١٧١٩]

وتاريخيا يعود إنشاء أول لجنة مراسلات سرية إلى عام ١٧٧٥ عندما سمح الكونجرس بالقيام بأول نشاط إستخباراتي رسمي من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل سن الكونجرس لاحقا تشريعا عام ١٧٧٧ يجعل التجسس جريمة يعاقب عليها بالإعدام وبصفته أول رئيس للبلاد ، تكفل جورج واشنطن بتحمل المسؤولية الشخصية عن الإستخبارات الأجنبية وواصل الرئيس توماس جيفرسون ممارسة الرقابة التنفيذية الواسعة على جمع المعلومات الإستخبارية ،إستمر الكونجرس بعد ذلك في إصدار القوانين ، وفى عام ١٩٦٨ تم إصدار قانون Omnibus Crime Control and Safe Streets Act أو مايطلق عليه قانون مكافحة الجريمة والشوارع الآمنة ويعرف اختصارا OCCSSA ، الذي قدم مبادئ توجيهية للمراقبة الإلكترونية في التحقيقات الجنائية [١٧٢٠]

وفي عام ١٩٧٥ قرر الكونجرس فحص ممارسة وكالات الإستخبارات بعد الكشف عن تجاوزات المراقبة ضد المواطنين الأمريكيين ليتفاجىء أن وكالة الإستخبارات الأمريكية كانت تقوم بإجراء مراقبة غير قانونية لآلاف المواطنين الأمريكيين فيما هو معروف بقضية

[١٧١٩] : Christopher m. finan, From the Palmer Raids to the Patriot Act, Beacon Press , Boston , 2007, p 275

[١٧٢٠] : Jennifer C. evans, hijacking civil liberrties: The usa patriot act of 2001, loyolaUniversity Chicago Law Journal, Volume 33, Issue 4, 2002, p 947 \ 948 ,

وللمزيد يرجى الاطلاع على نص القانون Public Law 90-351;82 stat. 197

Watergate [١٧٢١]، وفي عام ١٩٧٨ وبعد عشر سنوات من سن قانون OCCSSA سن الكونغرس قانون مراقبة الإستخبارات الأجنبية FISA ، والذي يوضح المدى الذي يمكن للحكومة أن تنخرط فيه في التنصت لأغراض حماية الأمن القومي

وفيما سبق كان التنصت على المكالمات الهاتفية مقتصر على الهاتف الشخصي ومع التقدم التكنولوجي أصبح كل فرد يمتلك أكثر من جهاز إتصال ذلك الذي شكل عائقا أمام مكتب التحقيقات الفيدرالي في قيامه بمراقبة اجهزة الإتصالات لأن هذا يعني ضرورة الحصول على إذن جديد من المحكمة في كل مرة يرجى منها مراقبة جهاز إتصال مختلف الأمر الذي أدى بالكونجرس إلى إصدار قانون USA Patriot Act ويعرف إختصارا بقانون USAPA والذي وسع من نطاق عمل قانون FISA [١٧٢٢]

وتنص بنود قانون FISA على أن المقصود بالقوة الأجنبية هو أي حكومة أجنبية أو أي فصيل من دولة أجنبية أو أي جماعة ضالعة في إرتكاب أعمال الإرهاب الدولي أو أي منظمة سياسية أجنبية أو حتى أي وكيل يعمل لصالح أو نيابة عن قوة أجنبية تشارك في الأنشطة المخابراتيه السرية داخل الولايات المتحدة لصالح قوة أجنبية [١٧٢٣] وفي سبيل ذلك فإن الرئيس - ومن خلال النائب العام - أجاز أمكانية مراقبة الأجهزة الإلكترونية تحقيقا لأغراض الأمن القومي[١٧٢٤]،

[١٧٢١] : **Jonathan D. Forgang, The Right of the People": The NSA, the FISA Amendments Act of 2008, and Foreign Intelligence Surveillance of Americans Overseas, Fordham Law Review, Volume 78 , Issue 1, 2009, p 234**

وللمزيد عن قضية Watergate يرجى الاطلاع كاظم على عباس ، مسؤولية السلطة التنفيذية فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية ، الجامعة المستنصرية ، مجلة الحقوق ، المجلد ٣ ، العدد ١٢ ، 2010 ، ص ٧٤

[١٧٢٢] : **amitai etzioni, How Patriotic is the Patriot Act?, new york, p28 , 2005**

[١٧٢٣] : **Public law 95-511—oct. 25, 1978, sec 101**

[١٧٢٤] : **Public law 95-511—oct. 25, 1978, sec 102**

وتحقيقا لصلاحيته الدستورية في مجال الشؤون الخارجية يجوز للرئيس أيضا أن يأذن بالمراقبة دون طلب إذن قضائي في حالات محددة [١٧٢٥]

ومن المعروف أن التشريعات المقارنة - كالقانون الأمريكي - لا تسمح بتفتيش جهاز الكمبيوتر إلا بعد الحصول علي إذن وفقا للأصل العام ولا يصدر هذا الإذن إلا بعد تحريات حقيقية ولكي يتم تسجيل الإتصالات عموما سواء الإلكترونية أو الهاتفية على النحو القانوني الصحيح لابد من إصدار إذن من القاضي المختص ويكون ذلك بناء على طلب من أحد أعضاء النيابة ممن أختصهم القانون الأمريكي بالموافقة على طلب تسجيل المحادثات الإلكترونية الذي يتقدم به أحد رجال الضبط القضائى ، وعلة ذلك فإن التشريعات المقارنة تقضي بمشروعية وضع المحادثات التليفونية تحت نظم المراقبة - وبناء على إذن مسبق من السلطة المختصة – وذلك لتجميع الأدلة عن جرائم معينة متى كان ذلك ضروريا لكشف الحقيقة أما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب الدولي والجرائم المعاقب عليها بالإعدام فمن الممكن إجراء المراقبة دون الحصول على إذن قضائي[١٧٢٦]

وكنتيجة لمجموعة الإنتقادات التي وجهها إتحاد الحريات المدنية الإمريكية لقانون FISAوالذي جعل معه المواطنين وغير المواطنين معرضين لتطبيق أحكام القانون بسبب تعريفه الفضفاض للإرهاب[١٧٢٧] فقد أثيرت مسألة دستورية قانون FISA أمام القضاء الأمريكي في قضية United States v. Duggan وقُضي بدستورية ذلك القانون الذي يسمح بإجراء المراقبة والتنصت على الأجانب خصوصا في جرائم الإرهاب دون الوطنيين، على سند من القول أن ذلك لا يشكل أدنى تمييزا في المعاملة بين الوطني وغير الوطني، بل إن هناك مصلحة ملحَّة تتعلق بواجب حماية الأمن القومي عند التصدي للأعمال الإرهابية [١٧٢٨]

[١٧٢٥] : Robert F. turner, fisa section 702: an unconstitutional infringement of executive power, geo. mason law review, vol 1:25, 2017, p 12

[١٧٢٦] : شيماء عبد الغنى عطاالله ، تراجع الحق في الخصوصية فى مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث مقدم لكلية القانون الكويتية ، ٢٠١٥ ، ص٥١٥ ، ٥٢٣

[١٧٢٧] : amiti etzioni,ibid,p57

[١٧٢٨] : شيماء عبد الغنى عطاالله ، مرجع سابق، ص ٥٤٥

وقد حاول قانون FISA أن يضفي على نصوصه قدرا من الدستورية فقرر إنشأء محكمة لمراقبة إستخدام السلطات والوكالات المخابراتية للمعلومات الناتجة عن عمليات التجسس وتضم المحكمة حاليًا أحد عشر قاضًيا فيدراليًا ، يتم إختيارهم من قِبل رئيس قضاة المحكمة العليا الأمريكية من بين قضاة محاكم المقاطعات الأمريكيين ، ولمزيد من الضمانات الدستورية لم يكتفي قانون FISA بإنشاء محكمة واحدة وإنما أكد على إنشائه محكمة أخرى مؤلفة من ثلاثة قضاة فيدراليين أو محاكم إستئناف يعينهم رئيس القضاة ، تكون مهمتها النظر في الطعون الناتجة عن قرارات القضاة في محكمة أول درجة [١٧٢٩]

ومما يمكن قوله في هذا الصدد أن التكنولوجيا أصبحت ضرورة ملحة لايمكن الإستغناء عنها فهى قد سهلت التواصل بين البشر ومع ذلك فقد أدى تطورها بهذا الشكل إلى المساس الحقيقي بالحرية الشخصية وما ينتج عنها من حرية المراسلات والإتصالات [١٧٣٠] تلك الحرية التي كفلتها الدساتير المختلفة – وعلى رأسها الدستور المصري[١٧٣١] – وجعلتها حق لصيق بشخص

[١٧٢٩] : **Emily Berman, The Two Faces of the Foreign Intelligence Surveillance Court, Indiana Law Journal, Volume 91, Issue 4, 2016, p1194**

Vivian S. Chu, Reform of the Foreign Intelligence Surveillance Court (FISC): Selection of Judges, Congressional Research Service, 2014, p1 \ 2

Robert Stein, Walter Mondale and Caitlinrose Fisher, No Longer a Neutral Magistrate: The Foreign Intelligence Surveillance Court in the Wake of the War on Terror, minnesota law review, vol 100:2251, 2016, p2262

[١٧٣٠] : **شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص ٥٠١**

[١٧٣١] : **تنص المادة ٨١ من الدستور المصري ٢٠١٢ على انه " الحقوق والحريات اللصيقة بشخص الإنسان لاتقبل تعطيلا او انتقاصا ولايجوز لاي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات ان يقيدها بما يمس اصلها وجوهرها "**
تنص المادة ٥١ من الدستور المصري ٢٠١٤ على انه " الكرامة حق لكل انسان ولايجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها "
تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري ٢٠١٤ على انه " للحياة حرمة خاصة وهى مصونة لاتمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفولة ولاتجوز مصادرتها او الاطلاع عليها أو مراقبتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في إستخدام وسائل الإتصال العامة بكافة اشكالها ولايجوز تعطيلها او وقفها او حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك "

الإنسان وليس هذا وحسب بل أن ضمان هذا الحق أصبح دليلا حقيقياً على تقدم الدول وتطور تشريعاتها القانونية لحمايتها لحياة الإنسان التي هى أصل كل التشريعات.

وعلى المستوى الدولي فقد أكدت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية [١٧٣٢] على حرمة حياة الإنسان وعلى حقه في الحصول على خصوصية كاملة لذلك فقد تعالت الأصوات التي طالبت بوضع حد لإنتهاك حرية الإنسان وإختراق خصوصيته نتيجة قيام العديد من الدول بسن تشريعات تنال من تلك الحرية.

وفيما يتعلق بقانون USAPA ففي ٢٦ اكتوبرعام ٢٠٠١ وبعد أيام فقط من هجمات الحادي عشر من سبتمبر وقع الرئيس جورج بوش على قانون U. S. A Patriot Act أو مايطلق عليه قانون المحب لوطنه ويعرف إختصارا USAPA الذي وسع من تعريف الإرهاب والذي فتحت نصوصه المجال واسعا أمام أجهزة إنفاذ القانون ووكالات الإستخبارات الأمريكية لجمع وتبادل المعلومات وتعقب الجناة وخولت هذه النصوص لتلك الأجهزة مهمة مكافحة الإرهاب في الداخل والخارج ، ويرمز قانون USAPA إلى توحيد وتعزيز أمريكا من خلال توفير الأدوات المناسبة اللازمة لإعتراض الإرهاب وعرقلته [١٧٣٣]

١٧٣٢ : تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه " لايجوز تعريض اى شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصيته او شؤون اسرته او بيئته او مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته "
تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لايجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه او سمعته ولكل شخص حق فى ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات "
تنص المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الاراء دون مضايقة وفي التماس الافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين باية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "

١٧٣٣ : Kam c. wong, the impact of usa patriot act on american society an evidence based assessement, New York, 2007, p4

Matthew Robinson, freedom in an era of terror : a critical analysis of the usa Patriot act, justice policy journal , Volume 4:1, 2007, p4

Kam c. wong, the usa Patriot Act: A Policy of Alienation, michigan Journal of race and law, Volume 12, Issue 1, 2006 , p162

ويظهر الفحص التشريعي لتاريخ إصدار هذا القانون أن ادارة بوش قامت بتمريره بسرعة البرق دون إتباع الإجراءات التشريعية المعتادة في هذه الأمور مثل جلسات الإستماع العلنية أو حتى تقارير اللجان التفصيلية ليحظى بأغلبية مطلقة وليعلن مجلس النواب عن موافقته على مشروع القانون بأغلبية ٣٥٧ صوتا مقابل ٦٦ وليعلن مجلس الشيوخ موافقته أيضا بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل صوت واحد [١٧٣٤]

ومما يدعوا الى الدهشة أن العديد من أعضاء الكونجرس قد انتقدوا وبكل قوة ذلك القانون واكدوا مجتمعين أنهم لم يقرأو بنوده قبل التصويت لصالحه وليس هذا فحسب بل أن نسخة المشروع التي تم التصويت عليها تختلف عن تلك التي قام الكونجرس بإقرارها [١٧٣٥]

وعلى الرغم من أن مكافحة الإرهاب تعتبر أحد أهم الأولويات التي تتبناها الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الداخلية والخارجية الا أن أفضل طريقة للتعامل معه لاتزال محل خلاف [١٧٣٦] ذلك أن نصوص هذا القانون تلغي العديد من الحقوق المحمية دستوريا للمواطنين والمقيمين فى الولايات المتحدة [١٧٣٧]

ويبني أعضاء الكونجرس إنتقادهم لقانون USAPA على أساس أن بنوده معقده للغاية كما أنه عدل أكثر من خمسة عشر قانون من القوانين المحلية بما في ذلك قانون خصوصية الإتصالات الإلكترونية ، وقانون الإحتيال وإساءة إستخدام الكمبيوتر ، وقانون مراقبة

James B. Perrine, gregory todd jones, the usa Patriot act: big brother or business as usual, notre dame journal of law , ethics & public policy, Volume 19, Issue 1, 2005, p163

Kam c. wong, the : [١٧٣٤]
impact of usa, ibid, p16

: [١٧٣٥]

Mattew robinson, ibid, p4

Lauri s. friedman, the patriot act, new york, : [١٧٣٦]
2009, p 7

Jennifer c. evans, hijacking civil liberties: the usa patriot act of 2001, loyola : [١٧٣٧]
university chicago law journal, Volume 33, Issue 4, 2002, p 934

الإستخبارات الأجنبية ، وقانون حقوق الخصوصية والتربية الأسرية ، ونظام قانون الإختلاس والتتبع ، وقانون غسل الأموال [١٧٣٨]

وقد وسع قانون USAPA من نطاق عمل قانون FISA حيث أجرى العديد من التعديلات التشريعية و سمح للسلطات ولمكتب التحقيقات الفيدرالي بإجراء المراقبة والتحقيق دون مراجعة قضائية وذلك من خلال إستخدام خطابات الأمن القومي بدلا من قرارات المحكمة كما ضاعف القانون من قدرة الحكومة على إمكانية الوصول إلى المعلومات المالية الشخصية دون أي شك في إرتكاب مخالفات كما ضاعف القانون من حجم ودور السلطة القضائية وسمح بتركيب أجهزة المراقبة في أي مكان في الولايات المتحدة دون الأخذ في الإعتبار للولاية الجغرافية لمحكمة الإصدار ونتيجة لذلك قدم مجموعة من النواب إقتراحا لتعديل قانون USAPA وقانون FSIA [١٧٣٩] الا أن المدعي العام John Ashcroft رفض بشدة أي تعديل وأقر بأنه إذا لم يتم تمرير مشروع القانون الأصلي كما قامت الإدارة بتقديمه فسيكون الهجوم الإرهابي التالي على رأسك بل وأنه سوف يتم إستخدام كل التشريعات الممكنة دون أي تعديل عليها وذلك لحماية أمن الولايات المتحدة وأمام موقف المدعي العام المتشدد تم عقد جلسه مغلقة وكانت نتيجتها هى إقرار القانون الأصلي ورفض أي محاولة للتعديل عليه[١٧٤٠]

[١٧٣٨] : mattew robinson, ibid, p6

[١٧٣٩] : James B. Perrine, Gregory Todd Jones, ibid, p189

[١٧٤٠] : mattew robinson,ibid,p5

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي العام

جاء قانون JASTA وجاءت معه بنوده التي تخالف كل ما إستقر عليه القانون الدولي من قواعد وكل ما إستقرت عليه المعاملات الدولية من مبادىء فلم يبدي مشرعي القانون إهتماما بأصول وأحكام القانون الدولي وعلى رأس هذه المبادىء التي جاء قانون JASTA مخالفا لها مبدأ الحصانة السيادية للدول حيث يعتبرهذا المبدأ من المبادىء المستقرة في القانون الدولى والتي أكدت عليها أحكام القضاء الوطني وكذلك جاءت أحكام القضاء الدولي لتؤكد على إحترام المبدأ المذكور وتؤكد على عدم جواز الإلتفاف حوله

فعلى المستوى الوطني يعد مبدأ الحصانة السيادية للدول من أهم المبادىء المستقرة فى القضاء الوطني الداخلي فقد أكدت العديد من أحكام المحاكم المحلية مرارا على هذا المبدأ وإتخذت منه أساسا لجملة من الأحكام التي أصدرتها ، بما يعني أنه لايجوز لدولة ذات سيادة أن تقوم بفرض سلطتها القضائية على دولة أخرى ذات سيادة لأنه لاتوجد دولة تملك الحق لا قضائيا ولا قانونيا في أن تحكم على أفعال دولة أخرى وبما يعني أيضا المنع التام لبحث المسائل المتعلقة بأفعال دولة ما في أروقة محاكم دولة اخرى ولذلك تعد الحصانة السيادية المانع أو الحاجز الذي يحول دون فرض الولاية القضائية لمحكمة أجنبية في دولة ما وممارستها لإختصاصها في القضاء أو إنفاذ أحكامها ضد دولة أخرى [١٧٤١]

وقد أدلي العديد من الفقهاء بدلوهم للتعرف على مفهوم الحصانة السيادية أمام ولاية القضاء الأجنبي فقد رأت Elizabeth Helen Frany أن القانون الدولي أقر بالحصانة من ولاية القضاء الأجنبي كأستثناء على الإفراد طبقا لمهام وظيفية معينة وأن الحصانة هى إمتداد حقيقي لمبدأ السيادة بل هى أسبق من القانون الدولي العام نفسه ، وذهب Christopher Whytock إلى بيان العلاقة بين الحصانة السيادية وولاية القضاء الأجنبي الى القول بأن الولاية القضائية الوطنية القائمة على إقليم محدد هى أمر حصري ومطلق في نفس الوقت

[١٧٤١] : سعود العمارى ، امريكا .. سيادة القانون فى ساعة الحقيقة ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٥٦٨٣ ، ٢٠١٦

فحصري على مايقع على كامل إقليم الدولة ومطلق فيما يجري عليه من تصرفات أما التقييد فيما يتعلق بالولاية القضائية الوطنية فهو أمر مشروع تبرره مقتضيات السيادة لدولة اجنبية ولابد أن يكون في أضيق النطاق [١٧٤٢]

وتاريخيا يرجع تطور مفهوم الحصانة السيادية إلى كلا من القضاء الأمريكي والقضاء الإنجليزي [١٧٤٣] ومع ذلك فمن الجائز أن ننسب إلى القضاء الأمريكي الصدارة في هذا الشأن وذلك بإصداره لمجموعة أحكام قضائية فقد جاءت قضية The Exchange v. Macfaddon حتى يتم إعتبارها سابقة دولية ومعلما واضحا في تاريخ القضاء الأمريكي وذلك حينما إستخدم النظام الأمريكي ولأول مرة في عام ١٨١٢ مبدأ الحصانة السيادية وإتخذته كمعيار لتحديد الإختصاص القضائي ، وتعود ظروف هذه القضية في الدعوى التي أثيرت امام القضاء الأمريكي وتحديدا في مقاطعة فيلادلفيا ضد سفينة بحرية فرنسية وجهت اليها مخالفة أثناء تواجدها في المياه الإقليمية الأمريكية ففي بداية الأمر قضت المحكمة بخضوع السفينة الى القضاء الأمريكي لكن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قرار نقضت فيه ماذهبت اليه محكمة المقاطعة وقضت بأن فرنسا كيان أجنبي ذو سيادة وأن محاكم الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها الحق في أن تتدخل في هذا الشأن كما أنها تفتقر الى الولاية الإقليمية وعليه فتستثنى هذه القضية من نظر القضاء الوطني الأمريكي [١٧٤٤]

اما القضاء الإنجليزى فقد سار على نفس الدرب ففى عام ١٨٨٠ نظرت محكمة إنجليزية دعوى مقامة ضد سفينة تجارية تابعة للتاج الملكي البلجيكي بحجة أنها قامت بمخالفة القوانين عند مرورها في نهر التايمز بإنجلترا وقررت المحكمة بأنها لاتتمتع بالحصانة من ولاية القضاء لكن المحكمة عدلت في أخر حكمها عن ذلك وإعتمدت حكما بمنح السفينة صفة

[١٧٤٢] : احمد عبيس نعمه ، الانقلاب المفاهيمى للحصانة السيادية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٤٥

[١٧٤٣] : سعود العمارى ، المقالة نفسها

[١٧٤٤] : the case of The Exchange v. McFaddon, 1812

الحصانة على أساس انها تابعة لحكومة مملكة بلجيكا حتى ولو كانت تمارس أعمال تجارية خاصة [١٧٤٥]

وكما سبق القول فإن المحاكم المحلية في غالبية دول العالم تزخر بالعديد من الأحكام التي طبقت ذلك المبدأ وأخذته عنوانا لإحكامها

فقد أعرب النظام القضائي المصري عن موقفه عند نظره لقضية وحدة الأبحاث الطبية الأمريكية النمرو ٣ حيث قرر بأنه إذا أقام شخص ما دعوى ضد وحدة النمرو ٣ فإنها تعتبر مقامة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ويتوجب على القضاء المصري الحكم بعدم الإختصاص وعدم نظر هذه الدعوى وذلك لإنطباق مبدأ الحصانة السيادية للدول الأجنبية [١٧٤٦]

وفي حكمها الصادر عام ١٩٥٦ قضت محكمة الأسكندرية للأمور المستعجلة بعدم جواز الإعتداد بالحجز التنفيذي المنفذ على عائدات السفارة البريطانية بالقاهرة لدى المدعي وهى البنوك المصرية في هذه القضية لأن الأموال المحجوز عليها والتي يراد التنفيذ عليها هى أموال مملوكة في الأصل لحكومة أجنبية لايجوز بأي حال الحجز عليها طبقا لنصوص القانون والعرف الدولي [١٧٤٧]

وفي ولاية الأباما الأمريكية أصدرت المحكمة الإبتدائية الفيدرالية حكما غيابيا في الدعوى المقامة أمامها والتي رفعها المدعو برويت ضد منظمة الأقطار الوطنية المصدرة للبترول " أوبك " وأما عن موقف المنظمة فقد رفضت المثول أمام المحكمة الأمريكية على أساس أنها تحظى بجميع الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الدول المستقلة طبقا للقانون الدولي والقانون الأمريكي وذلك على إعتبار أنها منظمة دولية تتمتع بالشخصية الإعتبارية طبقا لقانون دولة النمسا وهى دولة المقر وقد كان من نتيجة ذلك إصدار رئيس المحكمة أمرا بإبطال الحكم النهائي الصادر في مواجهة المنظمة إستنادا الى قانون عدم جواز المساس بسيادة الدول

[١٧٤٥] : احمد عبيس نعمه ، مرجع سابق ، ص ٤٠

[١٧٤٦] : جميل محمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٢١٥

[١٧٤٧] : المرجع نفسه ، ص ٢٢١

الأجنبية[١٧٤٨] وقد جاءت أحكام محكمة القاهرة الإبتدائية ١٩٦٤ ومحكمة إستئناف القاهرة ١٩٦٦ لتؤكد نفس المعنى في القضية التي تقدم بها أحد المواطنين المصريين ضد شركة الخطوط الجوية العربية السعودية لتحكم المحكمتين بأن الشركة تتمتع بكامل الحصانة على إعتبار أنها نائبة عن حكومة المملكة العربية السعودية وقد قضت المحكمة الإبتدائية بأن عليها واجب الحكم بعدم الإختصاص حتى اذا لم يطلب منها ذلك كما أيدت محكمة الإستئناف حكم المحكمة الإبتدائية [١٧٤٩]

وفي النظام القضائي الألماني رأت إحدى المحاكم الإقليمية أن لها الحق في نظر القضية التي رفعتها شركة المانية ضد حكومة الممكلة العربية السعودية على أساس أن الواقعة تتضمن نشاط ذو طابع تجاري وليس تصرف سيادى بل ورأت المحكمة أن حكومة المملكة أخلت بالتزاماتها الناتجة عن العقد محل النزاع وعلى أثر ذلك تقدمت حكومة المملكة العربية السعودية بطلب الى محكمة إستئناف إقليمية إعتمادا على مبدأ الحصانة السيادية لكن جاء حكم محكمة الإستئناف مطابقا لحكم المحكمة الإقليمية وعلى أثر ذلك قدمت المملكة طلب إستئناف أخر الى المحكمة الفيدرالية الألمانية التي حكمت ببطلان حكم محكمة الإستئناف وبصحة الدفع بالحصانة السيادية [١٧٥٠]

وفيما يتعلق بمعيار التمييز بين الأعمال ذات الطابع السيادي والأعمال ذات الطابع التجاري فيمكن القول أن الأعمال ذات الطابع السيادي هى التي تصدر عن الدولة وهى تتصرف من منطلق صفتها السياسية أي الأعمال الصادرة عن أجهزتها ووكالاتها المختلفة وبما ينتج عن هذه التصرفات الحصانة السيادية للدولة أما فيما يتعلق بالأعمال التي تصدر عن الدولة خارج هذا الإطار فإنها تعد أنشطة غير خاضعة للحصانة السيادية [١٧٥١] كما لو قامت الدولة بتنفيذ

[١٧٤٨] : سعود العمارى ، سيادة ، المقالة نفسها

[١٧٤٩] : جميل محمد حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٢٤

[١٧٥٠] : سعود العمارى ، نصر جديد للملكة ولمبدأ الحصانة السيادية ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٦٠٨٥ ، ٢٠١٦

[١٧٥١] : Andreas a. frischknecht and Farrell a. brody, chaffetz Lindsey llp, the commercial activity exception to sovereign immunity under the foreign sovereign immunities act, newyork, 2017, p1

أعمال ذات طبيعة تجارية وأسلتزم الامر أن تقوم بتحرير عقد بينها وبين أحد الأشخاص الطبيعين بل وأنه إذا تسببت الدولة في إحداث ضرر نتيجة هذا العقد فإنه يمكن مسألتها لا على أساس صفتها السياسية ولكن على أساس مشاركتها في العقد وتحملها ماينتج عنه من إلتزمات طالما أنها ظهرت في هذا العقد بمظهر المتعاقد العادي لا بمظهر الدولة بمعناها السياسي.

فالمحكمة هى الجهة التي تحدد ما إذا كانت هذه الأعمال تدخل في إطار الأعمال ذات الصفة السيادية أو أنها أعمال ذات طبيعة تجارية وذلك بناء على طبيعة النشاط والغرض منه فإعتقاد المحكمة يذهب الى أن النشاط السيادي هو ذلك النوع الذي يتضمن الأعمال التي لايمكن المواطنون العاديين القيام بها أو حتى المشاركة فيها. [١٧٥٢]

ومايؤكد على ذلك إن خطاب تيت the tate letter لم ينجح في تقديم معيار حقيقي يفصل بين الأعمال ذات الصفة السيادية والأعمال ذات الطبيعة التجارية وترك الأمر للمحكمة لتكييف الأمر حسب موضوع النزاع المثار امامها ففي حكمها في قضية Saudi Arabia v. Nelson رفضت محكمة المقاطعة الفيدرالية للمنطقة الجنوبية لفلوريدا شكوى نيلسون لعدم وجود إختصاص قضائي وأن القضية ـ كما وصفتها المحكمة ـ ذات طبيعة سيادية وليس لها صفة تجارية كما حاول نيلسون الإدعاء. [١٧٥٣]

كما وضحت محكمة الإستئناف الإنجليزية موقفها من مبدأ الحصانة السيادية في قضية البرلمان البلجيكي بتأكيدها أنه لكل دولة سلطة سيادية بما يفهم منه أن تحجم كل دولة عن ممارسة أي من ولايتها الإقليمية عن طريق سلطتها القضائية [١٧٥٤]**وقد جاء قانون المملكة المتحدة لحصانة**

Amelia l. mccarthy, the commercial activity exception – Justice demands congress define a line in the shifting sands of sovereign immunity , marquette law review, volume 77, issue 4, 1994, p896/ 897

[١٧٥٢] **: Amelia l. mccarthy, ibid, p897**

Andreas a. frischknecht and Farrell a. brody,ibid,p1

[١٧٥٣] **: Amelia l. mccarthy, ibid, p894**

[١٧٥٤] **: تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الستون ، ص٣٠**

الدولة ١٩٧٨ ليؤكد على تمتع الدولة بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكم المملكة المتحدة بالنسبة للتصرفات ذات الطبيعة السيادية [١٧٥٥]

وبالعودة مرة أخرى الى النظام القضائي الأمريكى فقد أصدرت محكمة كولمبيا الجزئية حكما إفتراضيا في قضية Pci v Bolivia ضد جمهوية بوليفيا قامت بإلغائه بعد ذلك عندما تمسكت جمهورية بوليفيا بحقها في التمتع الكامل بالحصانة وعدم أحقية القضاء الأمريكي للنظر في الدعوى المرفوعة أمامه على أساس أن العقد ليس له طبيعة تجارية وأن جمهورية بوليفيا بتصرفها في هذا العقد أبرزت جانبها السيادي ولم تتعامل كشخص عادي [١٧٥٦]

وفي قضية Callejo v Bancomer والتي حاول فيها المدعي وهو مواطن أسباني مقيم في ولاية تكساس أن يثبت أنه له الحق في مقاضاة البنك الأسباني المدعي عليه بسبب تغيير البنك الأسباني لشروط التعامل مع المستثمرين وذلك عندما فرض البنك لوائح مراقبة الصرف بأن تصبح جميع الودائع في البنوك المكسيكية بغض النظر عن تصنيفها يتم سدادها بالبيزو المكسيكي بمعدلات تغيير محددة لأن سعر صرف الدولار كان أقل بكثير من سعر السوق والتي أعتبرت معها هذه اللوائح أنها تشكل إنتقام للمستثمرين الأمريكيين الذين لديهم ودائع بالدولار في البنوك المكسيكية فقام عدد من هؤلاء المستثمرين المهتمين برفع دعاوى ضد البنوك المكسيكية بسبب إنتهاك العقد وخرق قانون الأوراق المالية وتغير العملة من الدولار الأمريكي الى البيزو المكسيكي وبعرض الدعوى على محكمة المقاطعة أكدت بأحقية البنك الأسباني في الحصول على الحصانة وبعرض الدعوى مرة أخرى على الدائرة الخامسة لمحكمة الإستئناف الأمريكية أكدت حكم محكمة المقاطعة ورفضت الدعوى وأقرت بأحقية البنك الأسباني في التمتع بالحصانة وأن مايقوم به البنك ليس نشاطا تجاريا وإنما يشمله الحق في الحصانة لانه أداه من أدوات الحكومة الأسبانية [١٧٥٧]

وفي قضية Kidane v Federal Democratic Republic of Ethiopia رفع المدعي دعوى ضد أثيوبيا بسبب إنتهاك اثيوبيا لقانون التصنت ولكن محكمة مقاطعة كولومبيا رفضت

١٧٥٥ : Martin dixon, , Robert McCorquodale, Sarah williams, ibid, p 173

١٧٥٦ : the case of Pci v Bolivia no 85-6001, 1986

١٧٥٧ : the case of Callejo v Bancomer, No. 84-1270, 1985

الدعوى واقرت حق اثيبويا في التمتع بالحصانة بمقتضى قانون FISA ولكن المدعي إعترض على حكم المحكمة وقدم دعوى مستئنفة وأقر بخطأ المحكمة فرفعت اثيوبيا دعوى أخرى موجهه للمحكمة تثبت خطأ المدعي وأقرت أنها لم تنتهك قانون التصنت وأن أحد من اثيوبيا لم تطأ قدمه الأراضي الأمريكية وأنه ماتم ذلك الا بإستخدام التكنولوجيا وقد إقتنعت المحكمة بحجة اثيوبيا وأقرت برفض دعوى المدعي على سند من القول بأن الضرر قد وقع في حق المدعي بحق ولكن لم يحدث الخطأ كاملا داخل الإراضي الأمريكية حتى يتم مقاضاة اثيوبيا كما أن قانون التصنت لاتمتد أثاره خارج حدود الدولة الأمريكية وبالتالي ليس هناك مجال للإختصاص للمحكمة الإقليمية حتى تنظر في الدعوى ويكون لاثيوبيا الحق الكامل في التمتع بالحصانة كدولة ذات سيادة [١٧٥٨]

ومما يمكن قوله أن الدفع بالحصانة السيادية ليست الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تستخدمها الدولة أمام محاكم الدولة الأجنبية بل هناك مبدأ عام هو مبدأ عدم القابلية للتقاضي والذي يمنع المحاكم الوطنية من البت في المسائل التي تدخل في لب العلاقات الدولية بين الدول وهناك أيضا مبدأ اخر متعارف عليه هو مبدأ عمل الدولة وهو يرتبط بالمبدأ سالف الذكر وينص مبدأ عمل الدولة على أن المحاكم الأمريكية ليس لها الحق في أن تختبر صحة أعمال الحكومات الأجنبية التي تقوم بها بوصفها كيان ذو سيادة في إقليمها وهذا المبدأ هو في حد ذاته قاعدة من قواعد تنازع القوانين التي تطبقها المحاكم الأمريكية وليس قاعدة من قواعد القانون الدولى بل أنها تنبع من مفهوم عام وهو حصانة العاهل لأن العاهل لايتصور أن يصدر عنه باطل [١٧٥٩]

وعلى المستوى الدولي فإن الحديث عن مسالة الحصانة السيادية للدول أمام أحكام القضاء الدولى يفرض التزاما بضرورة القول بأن مفهوم الحصانة السيادية لايفهم منه ولا يجب أن يفهم منه منع التقاضي عموما وإنما أن يكون هناك تقاضي بإشتراطات ومواصفات خاصة بما يفترض نقل سلطان التقاضي من ساحة المحاكم الوطنية الى ميدان القضاء الدولي وبما يعني

[١٧٥٨] : See the case of Kidane v Federal Democratic Republic of Ethiopia, No.16- 7081, 2016

[١٧٥٩] : تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الستون ، ص ٤٢ ومابعدها

أيضا أن يكون هناك خرقا لقواعد قانونية يكون أحد أطرافها دولة أو شخص يحتل مركزا وظيفيا يمنحه الحصانة من المثول أمام المحاكم الأجنبية [١٧٦٠]

ذلك أن طبيعة المجتمع الدولي الحالية لم تعد تسمح بالتغاضي عن إفلات من يرتكبون الجرائم مهما كان منصبهم الرسمي في جهاز الدولة وفي نفس الوقت فليس هناك شك في أن حصانة مسؤولي الدول ضرورية لضمان إستقرار العلاقات بين الدول [١٧٦١]

لذلك فقد جاء موقف ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية واضحا في هذه المسألة ومؤكدا على عدم إعتداده بالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة [١٧٦٢]

وقد عبر العديد من رؤساء دول العالم في مواقف مختلفة عن رغبتهم في بناء حصن قوي هو القانون الدولي على إعتبار أنه السبيل الوحيد لضمان حقوق الدول وتنفيذها لإلتزامتها تجاه بعضها البعض طلبا للإستقرار والأمن الدوليين وهذا لم يكن ليتحقق الا بوجود جهاز قضائي دولى تكون مهمته الأولى هى حماية حقوق الدول الا أن هذه التصريحات لم تتحول الى واقع ملموس لرفض العديد من الدول قبول فكرة وجود سلطة قضائية عليا تمتلك المعيار الذي يقيم سلوك الدول ويقيس تصرفاتها بما يترتب عليه - من وجهة نظرها - المساس سيادتها ولكن مع إندلاع الحرب العالمية الأولى وما سببته من دمار وخراب فقد أصبح التفكير في اللجوء الى قضاء دولي أمرا لا بد منه لذلك أصبح القضاء الدولي هو الوليد الأهم لعصبة الأمم ولكن عزوف الولايات المتحدة الأمريكية عن الإنضمام لها عجل بسقوط هذه الأخيرة ولما ذاق العالم مرارة حرب عالمية أخرى كان لابد من إنشاء هيئة دولية تختص بالفصل فيما ينشأ بين الدول وتكون مهمتها أيضا على منع قيام الحروب مرة أخرى أو حتى التفكير فيها فكانت الأمم المتحدة هى النتيجة الرئيسية لكل هذه المجهودات وكانت معها محكمة العدل الدولية وهى الجهة التي يحق للدول اللجوء اليها عندما تعلن المحاكم المحلية عدم الإختصاص أو عندما

[١٧٦٠] : احمد عبيس نعمه ، مرجع سابق ، ص ٥٤

[١٧٦١] : تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثامنة والخمسين ، ص ٢٣٥

[١٧٦٢] : نصت المادة ٢٧ على انه " يطبق هذا النظام الاساسى على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اى تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا فى حكومة او برلمان او ممثلا انتخابيا او موظفا حكوميا لاتعفيه باى حال من الاحوال المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسى كما انها لاتشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة "

تتعدى المحاكم المحلية حدود وظيفتها فقد إستقرت قواعد القانون الدولي على وضع إستثناءات خاصة يمكن من خلالها للمحاكم المحلية أن تنظر دعوى أحد أطرافها دولة

ولأجل ذلك سيحاول الباحث أن يلقي الضوء على جانبا من أحكام محكمة العدل الدولية التي تؤكد على إحترام الحصانة السيادية للدول

ففي ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ قامت جمهورية المانيا الإتحادية بمجموعة إجراءات ضد الجمهورية الإيطالية وطلبت المانيا من محكمة العدل الدولية أن تعلن أن إيطاليا لم تحترم الحصانة القضائية التي تتمتع بها المانيا بموجب القانون الدولي من خلال السماح برفع دعاوى مدنية ضدها في المحاكم الإيطالية وطلبت ألمانيا أيضا من المحكمة أن تعلن أن إيطاليا قد إنتهكت الحصانة القضائية لألمانيا بإعلانها قابليتها للتنفيذ في الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية اليونانية ضد المانيا على أساس أفعال مماثلة لتلك التي أدت إلى رفع دعاوى أمام المحاكم الإيطالية [١٧٦٣] على نحو شجع معه ثلة من المواطنين اليونانيين الى إقامة طلبات حجز وتنفيذ ضد أصول سيادية المانية في إيطاليا [١٧٦٤]

وفي ذلك يذهب السيد Hazel Fox الي القول بأن حصانة الدولة القضائية تمنع القضاء في دولة واحدة من ممارسة الإختصاص القضائي في الدعاوى القانونية التي تكون دولة أخرى ذات سيادة منفصلة عنها طرف فيها [١٧٦٥]وقد أوضحت إتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية موقفها من مدى تمتع الدول بالحصانات أمام قضاء الدول الأخرى [١٧٦٦]

[١٧٦٣] : **the case of Germany v. Italy: Greece intervening , Summary of the Judgment of 3 February 2012**

[١٧٦٤] : **احمد عبيس نعمه ، مرجع سابق ، ص ٥٥**

[١٧٦٥] : **Amer Ghassan Fakhoury, Justice Against Sponsors Of Terrorism Act (Jasta) Under The Light Of Public International Law: Shifting From The Absolute Theory To The Restrictive Theory, International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 6 Issue 10, 2017, p34**

[١٧٦٦] : **Article 5 '' Un État jouit, pour lui-même et pour ses biens, de l'immunité de juridiction devant les tribunaux d'un autre État, sous réserve des dispositions de la présente Convention''**

وبناء عليه أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها فى ٥ ديسمبر ٢٠١١ الذي تضمن تحميل إيطاليا المسؤولية الكاملة عن إنتهاك قواعد الحصانة ذات الصلة بالمانيا فضلا عن إنتهاك إيطاليا لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بمدى إحترام الحصانة التي تتمتع بها المانيا وذلك من خلال إعلان قبولها لتنفيذ مجموع الأحكام الصادرة عن المحاكم اليونانية [١٧٦٧]

وتثير هذه القضية إشكالية العلاقة بين الحصانة من ناحية والولاية القضائية من ناحية أخرى فبالرغم من ترابطهما الا أن لكل منهم طابع خاص و مستقل وقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تفصح عن رأيها في هذا الشأن ففي قضية جمهورية الكونغو ضد جمهورية فرنسا قررت المحكمة ضرورة التمييز بعناية بين القواعد التي تحكم ولاية المحاكم الوطنية والقواعد التي تحكم الحصانة من الولاية القضائية فلا يشترط الخضوع للولاية القضائية عدم التمتع بالحصانة ولايشترط عدم التمتع بالحصانة قابلية الخضوع للولاية القضائية وهكذا [١٧٦٨]

وحسبما يرى Matthew McMenamin فإن محكمة العدل الدولية قد لفت إنتباهها مسألتين وهما أعمال الدولة ذات الطبيعة السيادية وأعمال الدولة ذات الطبيعة الإدارية وقضت بأن أعمال الدولة السيادية محصنة طبقا للقانون الدولي وبما أن الأفعال المنسوبة الى المانيا من المحاكم الإيطالية هى ذات طابع عسكري فتكون بالتالي أعمال ذات صفة سيادية ومن ثم فلا يجوز لإيطاليا أن تنظر هذه الدعوى أمام أي محكمة من محاكمها المحلية [١٧٦٩]

وماتقدم يدفع الباحث الى الإعتقاد أن الأصل العام هو الحفاظ على سيادة الدولة وعدم مؤاخذتها عما ينسب لها من أعمال وتصرفات بدليل أن ذلك كان الأصل ولولا خطاب تيت the tate letter لربما أستمر الأمر على هذا النحو ومع ذلك فإن خطاب تيت the tate letter لم ينجح في بيان الحد الفاصل بين مايعد عملا سياديا ومايعد عملا تجارياً بدليل أنه ترك أمر توصيف النزاع الى محكمة الموضوع، أن كل ذلك يدفع ولا شك إلى الإعتقاد بأنه يمكن للدولة أن تتحايل على الإختصاص القضائي للولاية الأجنبية لدولة اخرى فتتدعي - على خلاف الأصل أن نشاطاً معيناً ذو طبيعة سيادية أو تدعي أن عملا معينا - على خلاف الأصل أيضا - ذو طبيعة تجارية

[١٧٦٧] : احمد عبيس نعمه ، مرجع سابق ، ص ٥٦

[١٧٦٨] : تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثامنة والخمسين ، ص ٢٣٦

[١٧٦٩] : احمد عبيس نعمه ، مرجع سابق ، ص ٥٦

بحيث يكون مؤشرها في ذلك تحقيق أقصى فائدة على حسب الوصف المسبغ على طبيعة النزاع .

النتائج :

- **قانون JASTA جاء مخالفا بصورة قاطعة للقواعد القانونية الوطنية.**
- **قانون JASTA جاي مخالفا لأهم مبادىء القانون الدولي وهو مبدأ الحصانة السيادية للدول.**
- **قانون JASTA يؤدي الى إحلال قانون الغاب محل القواعد الدولية التي تتسم بالقبول والإحترام.**
- **قانون JASTA سيؤدي الى فوضى في العلاقات الدولية في حال إستنساخه.**

التوصيات :

- **ضرورة التأكيد على أنه ليس من حق السلطات التشريعية الداخلية أن تشرع قوانين تخاطب بها دول اخرى بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.**
- **ضرورة التأكيد على أن درجة تقدم الأمم والمجتمعات إنما تقاس بمدى إحترامها لأحكام القانون لا بمدى قدرتها على فرض سيطرتها وإظهار التلاعب بجملة القواعد والمواثيق الدولية .**
- **ضرورة التضافر وتوحيد الجهود للوصول الى تعريف واضح وصريح للارهاب بحيث يغلق الباب أمام أي محاولات فردية لتعريفه من منظور شخصي.**

خاتمة

أن تحليل قانون JASTA وكشف النقاب عنه أو محاولة كشف النقاب عنه لمزيد من الرؤية لن تتأتى وكما يعتقد الباحث الا من خلال تحليل اللأساس الذي بني عليه هذا القانون من وجهة النظر الأمريكية مرة ومن وجهه نظر المجتمع الدولى مرة أخرى ذلك أن استقراء قانون JASTA يكشف الأسس التى بني عليها وهى أن ذلك القانون أقر بهتانا بأحقية المواطن الأمريكي في مخاصمة الدول الأجنبية أمام القضاء الوطني الأمريكى مع أن المواطن – وايا كانت جنسيته – لايرق الى محاكمة دولة أمام قضاء دولي ولا أمام قضاء وطني

ذلك أن الدولة التي يتبعها هى التي تتكفل بموجب مالها من إختصاص عليه بواجب حمايته وحماية حقوقة المشروعة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى.

ولو إفترضنا جدلا أن قانون JASTA أعطى ميزة إضافية للمواطن الأمريكي على أساس الوضع السياسي والدولى لدولته فإن نص المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٧٧٠] ونص المادة ٢٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٧٧١] كفيلين بالرد

أما مايدعو الى التحقيق أن القرار رقم ٣٠ والذي إتخذته منظمة الدول الأمريكية في المؤتمر الدولي التاسع الدول الأمريكية ١٩٤٨ أكد على أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معنية ، لكن تقوم على أساس صفات شخصيتة الإنسانية

[١٧٧٠] : تنص المادة ٢ على " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته "

[١٧٧١] : تنص المادة ٢٦ على " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب "

إن كل ذلك يوصل لنتيجة واحدة وهى أن المتابع للشأن الأمريكي والباحث فيما وراءه لن يبذل جهدا كثيرا قبل أن يكتشف التناقض الواضح في سلوك الادارة الأمريكية ذلك أن التعارض سمة أساسية في قرارتها ولو ضربنا المثلة على ذلك لما وفت صفحات هذا البحث ولكن مايدعوا الى التدقيق هو الأراء المتخبطة والقرارات المتعارضة لرؤساء الولايات المتحدة الأمريكية

قائمة المراجع

اللغة العربية :

اولا : الكتب

- **جميل محمد حسين ، دراسات فى القانون الدولى العام ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٨**

ثانيا : الأبحاث المنشورة

- **احمد عبيس ، الانقلاب المفاهميى للحصانة السيادية ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد ، المجلد ٣٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٧**
- **خالد حسين محمد ، الابعاد القانونية والسياسية لقانون جاستا وخيارات السعودية فى التعامل معه ، مجلة السودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٨ ، ٢٠١٦**
- **خالد محمد الرويحى واخرين ، جاستا وانعكاساته على النظام الدولى ، مجلة دراسات ، مركز البحرين للدراسات الاستراتيجية والدولية والطاقة ، العدد ٢ ، ٢٠١٦**
- **شيماء عبد الغنى عطاالله ، تراجع الحق في الخصوصية فى مواجهة الاتصالات الالكترونية ، بحث مقدم لكلية القانون الكويتية ، ٢٠١٥**
- **طلال عتريسى ، جاستا الدلائل والمالات : واشنطن تستهدف حلفائها ، جريدة شؤون عربية ، العدد ١٦٨ ، ٢٠١٦**
- **كاظم على عباس ، مسؤولية السلطة التنفيذية فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الامريكية ، الجامعة المستنصرية ، مجلة الحقوق ، المجلد ٣ ، العدد ١٢ ، ٢٠١٠**
- **نجم الدين محمد عبد الله ، اثر قانون العدالة الامريكى لرعاية الارهاب على القانون الدولى ، مجلة السودان ، مركز السودان للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، العدد ٨ ، ٢٠١٦**

ثالثا : المقالات

- **احمد الفراج ، حكاية تمرير جاستا ، جريدة الجزيرة السعودية ، العدد ١٦٠٧٤ ، ٢٠١٦**
- **سعود العمارى ، امريكا .. سيادة القانون فى ساعة الحقيقة ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٥٦٨٣ ، ٢٠١٦**
- **سعود العمارى ، نصر جديد للملكة ولمبدأ الحصانة السيادية ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٦٠٨٥ ، ٢٠١٦**
- **عبد الحسين شعبان ، قانون جاستا غير القانونى ، جريدة اليوم السعودية ، العدد ١٥٨٢٧ ، ٢٠١٦**

رابعا : الدوريات

- **تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الثامنة والخمسون**
- **تقرير لجنة القانون الدولى ، الدورة الستون**

خامسا : الدساتير الوطنية

- **الدستور المصري ٢٠١٢**
- **الدستور المصري ٢٠١٤**

سادسا : الاتفاقيات الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**
- **ميثاق روما المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية**

اللغة الإنجليزية :

اولا : الكتب

- **amitai etzioni, How Patriotic is the Patriot Act?, new york, 2005**
- **Christopher m. finan, From the Palmer Raids to the Patriot Act, Beacon Press , Boston , 2007**
- **Lauri s. friedman, the patriot act, new york,2009**

ثانيا : الأبحاث المنشورة

- **Adam C. Belsky, mark merva and Naomi Roht-Arriaza, Implied wavier under the FSIA: A Proposed Exception to Immunity for Violations of Peremptory Norms of International Law, California Law Review, Volume 77, Issue 2, 1989**
- **Adam s. chilton, christooher A. whytock , foreign sovereign immunity and comparative institutional competence, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 163:411, 2015**
- **Amer Ghassan Fakhoury, Justice Against Sponsors Of Terrorism Act (Jasta) Under The Light Of Public International Law Shifting From The Absolute Theory To The Restrictive Theory , International Journal of Humanities and Social Science Invention , Volume 6, Issue 10 , 2017**
- **Andreas a. frischknecht and Farrell a. brody, chaffetz Lindsey llp, the commercial activity exception to sovereign immunity under the foreign sovereign immunities act, newyork, 2017**

- **Amelia l. mccarthy, the commercial activity exception – Justice demands congress define a line in the shifting sands of sovereign immunity , marquette law review, volume 77, issue 4, 1994**
- **Carmen-Cristina Cirlig, Patryk Pawlak, Justice against sponsors of terrorism jasta and its international impact, European Parliamentary Research Service, 2016**
- **Daugirdas Kristina, Julian Davis Mortenson, Contemporary Practice of the United States Relating to International Law, The American journal of International Law ,Vol. 111:1, 2017**
- **David Hamer , Laura Green , JASTA Keeps Saudi Arabia on Trial for 9/11 Terror Attacks: The US and its Foreign Sovereign Immunity Issue , Blog of the European Journal of International Law , 2018**
- **David P. Stewart, The Foreign Sovereign Immunities Act: A Guide for Judges, Federal Judicial Center, 2013**
- **Elizabeth Defeis, The foreign sovereign immunities act and the human rights violations, ilsa Journal of International & Comparative Law ,Vol. 8:363, 2002**
- **Emily Berman, The Two Faces of the Foreign Intelligence Surveillance Court, Indiana Law Journal, Volume 91, Issue 4, 2016**
- **Jennifer C. evans, hijacking civil liberrties: The usa patriot act of 2001, loyolaUniversity Chicago Law Journal, Volume 33, Issue 4, 2002 ,**

- **Jonathan D. Forgang, The Right of the People": The NSA, the FISA Amendments Act of 2008, and Foreign Intelligence Surveillance of Americans Overseas, Fordham Law Review, Volume 78 , Issue 1, 2009**
- **James B. Perrine, gregory todd jones, the usa Patriot act: big brother or business as usual, notre dame journal of law , ethics & public policy, Volume 19, Issue 1, 2005**
- **Jennifer c. evans, hijacking civil liberties: the usa patriot act of 2001, loyola university chicago law journal, Volume 33, Issue 4, 2002**
- **Kam c. wong, the impact of usa patriot act on american society an evidence based assessement, New York, 2007**
- **Kam c. wong, the usa Patriot Act: A Policy of Alienation, michigan Journal of race and law, Volume 12, Issue 1, 2006**
- **Matthew Robinson, freedom in an era of terror : a critical analysis of the usa Patriot act, justice policy journal , Volume 4:1, 2007**
- **Robert F. turner, fisa section 702: an unconstitutional infringement of executive power, geo. mason law review, vol 1:25, 2017**
- **Robert Stein, Walter Mondale and Caitlinrose Fisher, No Longer a Neutral Magistrate: The Foreign Intelligence Surveillance Court in the Wake of the War on Terror, minnesota law review, vol 100:2251, 2016**

- **Thomas H. Hill, A Policy Analysis of the American Law of Foreign State Immunity, Fordham Law Review, Volume 50, Issue 2, 1981**
- **Vivian S. Chu, Reform of the Foreign Intelligence Surveillance Court (FISC): Selection of Judges, Congressional Research Service, 2014**
- **Zhen Song, Going for Gold: The Meaning of Commercial Activity in the Foreign Sovereign Immunities Act in the Race for buried Treasure in Sunken Shipwreck, American University Law Review, Volume 62, Issue6, 2013**

ثالثا : القوانين الوطنية

- **Public law 95-511—oct. 25, 1978**
- **Public law 94-583—oct. 21 , 1976, sec**
- **Public Law 90-351;82 stat. 197**